

وسائل الشيعة

- [38] قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.
- (26468) 4 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية ؟ فقال: لا بأس به يعني متعة.
- (26469) 5 - وعنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية. وعنه، عن البرقي، عن الفضيل بن عبد ربه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1).
- (26470) 6 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا (عليه السلام): أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منهما. (26471) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول _____ وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب ما يحرم بالكفر. 4 - التهذيب 7: 256 / 1106، والاستبصار 3: 144 / 521. 5 - التهذيب 7: 256 / 1107، والاستبصار 3: 144 / 522. (1) التهذيب 7: 256 / 1108، والاستبصار 3: 144 / 532. 6 - التهذيب 7: 256 / 1109، والاستبصار 3: 145 / 524، وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب. 7 - الفقيه 3: 293 / 1389، وأورده في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب ما يحرم بالكفر. (1) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب. (*) _____